



دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة جدة



يكمُن أهمية دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي في كونه الإطار المنظم لسلوك الطلاب داخل الحرم الجامعي وخارجه، ويهدف إلى تحقيق بيئة تعليمية وأكاديمية مثلى، خالية من الممارسات السلبية التي قد تعيق العملية التعليمية أو تؤثر على جودتها ويضمن العدالة والمساواة في إطارًا واضحًا للتعامل مع المخالفات، مما يضمن تطبيق الإجراءات بشكل عادل ومنصف، ويحد من الاجتهاد الشخصي في تقدير العقوبات وحماية حقوق الأفراد من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والموظفين من أي سلوكيات قد تضر بهم أو بممتلكاتهم كذلك يحد من المشكلات داخل الجامعة من خلال تحديد المخالفات والعقوبات المرتبطة بها وردع السلوكيات غير المرغوبة وتقليل حدوثها.

ولتطبيق هذا الدليل تأثير إيجابي كبير من عدة جوانب مثل تحسين جودة الحياة الجامعية حيث إن الالتزام بقواعد السلوك يؤدي إلى بيئة جامعية أكثر أمانًا واحترامًا، مما ينعكس إيجابًا على تجربة الطلاب الأكاديمية والاجتماعية وتطوير الوعي الطلابي الذي بدوره يساهم زيادة وعي الطلاب بمسؤولياتهم وحقوقهم وتعزيز الانضباط الذاتي من خلال معرفة العواقب المترتبة على المخالفات واتخاذ قرارات مسؤولة.

ويتكون دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي من (المادة السادسة) والتي تشرح مستويات المخالفات السلوكية وإجراءاتها التأديبية وتصنف المخالفات السلوكية إلى خمسة مستويات، من المستوى الأول (الأقل خطورة) إلى المستوى الخامس (الأكثر خطورة) وتحدد الإجراءات التأديبية المرتبطة بكل مستوى. وتلخص (المادة السابعة) للحساب التراكمي لنقاط المخالفات ويتم احتسابها كنقاط تراكمية حتى تخرجه سواء بتكرار ذات المخالفة أو ارتكاب مخالفة مختلفة ويسمى (السجل الانضباطي) كما توضح المادة السابعة جداول تراكم النقاط للمخالفات وكيفية تأثيرها على مستوى العقوبة على سبيل المثال، تكرار مخالفة من المستوى الأول قد يؤدي إلى تطبيق عقوبة من مستوى أعلى. أما المادة الثامنة توضح ما يجوز للعمادة شؤون الطلاب عند وقوع الطالب في مخالفة لم تذكر ضمن المخالفات المحددة حينها يتم قياسها إلى أقرب مخالفة ويطبق عليه ضمن عقوبات المستوى وفي حالة عدم التمكن من قياسها تحال إلى اللجنة الإشرافية لتعزيز السلوك والانضباط الطلابي برئاسة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والتطوير.

بشكل عام، يوفر الدليل إطارًا شاملاً للتعامل مع السلوك الطلابي، مع التركيز على مبادئ العدالة والشفافية، ويهدف إلى تحقيق بيئة جامعية آمنة ومنتجة تدعم النجاح الأكاديمي وتنمية الطلاب

The importance of the Student Conduct and Discipline Code Guide lies in its role as the regulatory framework for student behavior both on and off campus. It aims to establish an optimal educational and academic environment, free from negative practices that may hinder the learning process or affect its quality. The guide ensures justice and equality through a clear framework for addressing violations, which guarantees fair and impartial implementation of disciplinary procedures, reduces personal discretion in determining penalties, and protects the rights of students, faculty, and staff from any behaviors that could harm them or their property. It also helps reduce issues within the university by clearly defining violations and their associated penalties, thus deterring undesirable behaviors and minimizing their occurrence.

The implementation of this guide has a significantly positive impact in various areas, such as enhancing the quality of campus life. Adherence to conduct rules leads to a safer and more respectful university environment, positively influencing students' academic and social experiences. It also contributes to the development of student awareness by increasing their understanding of their responsibilities and rights, and promotes self-discipline through awareness of the consequences of violations and making responsible decisions.

The Student Conduct and Discipline Code Guide consists of Article Six, which outlines the levels of behavioral violations and their corresponding disciplinary procedures. Violations are classified into five levels, from Level One (least severe) to Level Five (most severe), with specific disciplinary actions assigned to each level. This is followed by Article Seven, which addresses the cumulative violation points, calculated throughout the student's academic journey, whether due to repeated offenses or different violations. This is referred to as the "disciplinary record." Article Seven also includes tables showing the accumulation of violation points and how they impact the level of penalties. For instance, repeating a Level One violation could result in a higher-level penalty.

Article Eight clarifies the procedures in cases where a student commits a violation not explicitly mentioned in the guide. In such cases, the violation is measured against the closest defined offense and the appropriate penalty level is applied. If a comparable violation cannot be identified, the case is referred to the Supervisory Committee for the Promotion of Student Behavior and Discipline, chaired by the Vice President for Educational Affairs and Development.

In summary, the guide provides a comprehensive framework for addressing student behavior, emphasizing the principles of justice and transparency. It aims to foster a safe and productive university environment that supports academic success and student development.

دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة جدة

فهرس المحتويات

٣	المقدمة
٤	التعريفات
٧	الأهداف
٨	دور وواجبات (الطالب وعضو هيئة التدريس والمرشد الجامعي والكلية)
١٠	تعزيز السلوك الايجابي
١١	العلاقة بين الطالب وبين الجامعة
١٣	اللوائح المنظمة للسلوك والانضباط الطلابي (المخالفات والعقوبات التأديبية)
١٨	اللوائح المنظمة للسلوك والانضباط الطلابي (مخالفات الغش والعقوبات التأديبية)
٢٠	اللوائح المنظمة للسلوك والانضباط الطلابي (اللجان ومهامها وآلية عملها)
٢٨	الأحكام العامة

المقدمة

تنظيم سلوك الطالب و انضباطه في كليات وقطاعات جامعة جدة يعد جزءاً لا يتجزأ من التربية الأخلاقية الشاملة التي نصت عليها سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، وتحرص جامعة جدة على تطبيقها وتعميمها على طلابها. وقد استمد هذا الدليل الاجراءات المنظمة للسلوك والانضباط الطلابي من الهوية الثقافية لجامعة جدة، التي هي منظومة متكاملة من القيم والسلوكيات والخصائص المستمدة من إرث المملكة العربية السعودية ومبادئها الإسلامية الراسخة ورؤيتها الطموحة، ويحكم هذا الدليل سلوك الطالب ويضبط تفاعله مع الجامعة ومع الآخرين داخلها، ويهدف إلى تعزيز سلوك الطالب وضبطه وتقويمه في ضوء السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية، ويسعى لبناء شخصية الطالب الإسلامية، والوطنية، والفكرية معرفياً ومهارياً وقيماً.

الفصل الأول: التعريفات

التعريف بالمصطلحات الواردة باللائحة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الدليل - المعاني الموضحة أمام كل منها:

جامعة جدة بكافة فروعها ومرافقها ومنشأتها وما يتعلق بها. ويلحق بالتعريف مشاركات الجامعة المختلفة الداخلية أو الخارجية واستضافاتها، وجميع الفعاليات تحت إشراف الجامعة كلياً أو جزئياً داخل الحدود المكانية أو الاعتبارية للجامعة	الجامعة
كل ملتحق أو ملتحقة للدراسة في الجامعة أياً كان مستواه التعليمي أو تخصصه، بما في ذلك طلاب وطالبات أي برنامج تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي في الجامعة أو الجهات المتعاملة مع الجامعة أو التي تعمل تحت إشراف الجامعة إشرافاً كلياً أو جزئياً داخل الحدود المكانية أو الاعتبارية للجامعة أو من بعد.	الطالب
كل من ينتسب لجامعة جدة من أعضاء الهيئة التعليمية، والإدارية، والطلاب، والعاملين.	منسوبو الجامعة
الكلية أو المعهد هي الجهة التي يدرس فيها الطالب..	الكلية/ المعهد
هي كل ما يخالف أنظمة أو لوائح أو تعليمات الجامعة، ونص عليه هذا الدليل باعتباره مخالفة سواء داخل الجامعة بجميع مرافقها، ويدخل في ذلك ما يقع من الطلبة خارج الجامعة وذلك في التدريب التعاوني والرحلات والأنشطة التي تنظمها الجامعة أو تُشارك فيها.	المخالفة
السلوك الذي يترك أثراً إيجابياً في البيئة داخل الجامعة أو خارجها، ويتوافق مع لائحة المحافظة على الذوق العام، ومع قواعد وأنظمة جامعة جدة.	السلوك الإيجابي
استخدام إدارة الكليات والمعنيين بشؤون الطلبة أساليب وإجراءات نفسية وإرشادية وتربوية إنمائية ووقائية وعلاجية لمساعدة الطالب على تحقيق الانضباط السلوكي الذاتي داخل الجامعة أو خارجها.	توجيه السلوك
الأساليب الإرشادية والتربوية التي يتخذها القسم، أو الكلية، أو الجامعة لتنمية السلوك الإيجابي وزيادة احتمال تكراره في المستقبل.	تعزيز السلوك

التعريف بالمصطلحات الواردة باللائحة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الدليل - المعاني الموضحة أمام كل منها:

تعديل السلوك	الإجراءات التربوية التي تستهدف ضبط السلوك وتقويمه، وإكساب الطلاب الذين يجدون صعوبة في التكيف مع البيئة التعليمية والسلوك الإيجابي البناء.
السلوك السلبي	السلوك الذي يترك أثراً سلبياً في البيئة داخل الجامعة أو خارجها ولا يتوافق مع لائحة المحافظة على الذوق العام، ومع قواعد وأنظمة جامعة جدة.
وحدة التحقيقات وحقوق الطلاب	الوحدة المخولة للتحقيق المبدئي مع الطالبات وسماع اقوالهم واتخاذ الإجراءات المناسبة في حقهم وفقاً لدليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوم من تاريخ مخالفة الطالبة أو الرفع للجهات المختصة في حال استدعى الأمر لدخولهم للجنة تأديبية.
اللجنة الدائمة للتأديب	لجنة التأديب الدائمة في الجامعة لتعديل السلوك السلبي، وتوجيه وتعزيز السلوك الإيجابي. ويصدر رئيس الجامعة قرار إنشائها، وترفع محضرها لوكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير لاعتمادها.
لجان ضبط المخالفات الطلابية	لجان ضبط متفرعة من اللجنة الدائمة للتأديب لرصد مخالفات السلوك السلبي والمخالفات السلوكية، ويتم تشكيلها من عضوين أحدهما أو كلاهما من منسوبي إدارة الأمن والسلامة بالزني الرسمي لعمله والآخر من الأعضاء الذين ترشحهم عمادة شؤون الطلاب. ويصدر وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير قرار إنشائها، وترفع محضرها لعميد شؤون الطلاب لاعتمادها.
اللجان الفرعية	لجان السلوك والانضباط الطلابي داخل الكليات أو المعاهد أو الجهات التعليمية المختلفة داخل الجامعة.
المواظبة	التزام الطالب بأنظمة الجامعة وبالمواعيد الرسمية للجامعة داخلها أو خارجها.

التعريف بالمصطلحات الواردة باللائحة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الدليل - المعاني الموضحة أمام كل منها:

العقوبة	العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذا الدليل.
الاختبار	كل اختبار أو تكليف أو واجب يؤديه الطالب سواء كان شفهيًا أو تحريريًا بشكل حضوري أو من بعد عبر الفصول الافتراضية أو غيرها، ويشمل ذلك اختبارات أعمال السنة، أو الاختبارات الفصلية، أو الاختبارات النهائية، أو غيرها من الاختبارات، سواء كان الاختبار مجدولاً في موعد محدد أو غير مجدول.
نقاط المخالفات	هي النقاط التي تعبر عن حجم المخالفات، وهي نقاط تراكمية تتزايد في كل مرة يرتكب فيها الطالب أحد المخالفات السلوكية.
السجل الانضباطي	السجل الذي يرصد مخالفات الطالب في أثناء دراسته في الجامعة ويتضمن نقاط المخالفات.

الفصل الثاني: الأهداف والواجبات والالتزامات

أهداف دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي

يهدف دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي إلى:

١. ضبط السلوك الطلابي داخل الجامعة أو في أي من مرافقها، وتحت مظلة أنشطتها ومشاركاتها خارج الجامعة.
٢. بناء السلوك الإيجابي لدى الطلاب داخل جامعة جدة.
٣. الارتقاء بالسلوكيات الإيجابية وتعزيزها والحد من المخالفات السلوكية.
٤. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة لتعزيز مبدأ التنشئة المتكاملة.
٥. تطبيق مبادئ وثقافة التشجيع والرعاية في المجتمع الجامعي للحد من المخالفات السلوكية.
٦. تعريف الطلاب بواجباتهم والتزاماتهم لحفظ الانضباط الذاتي.
٧. توفير مرجعية تضبط التعامل مع سلوكيات الطلاب.

دور وواجبات الطالب وعضو هيئة التدريس المرشد الأكاديمي والكلية

إن المحافظة على الانضباط السلوكي للطلاب مسؤولية مشتركة بين الطالب وبين عضو هيئة التدريس، والمرشد الجامعي، والكلية، فالتكامل بينهم يسهم في تعزيز السلوك الإيجابي والحد من السلوك السلبي، وتتمثل الأدوار والواجبات فيما يلي:

دور الطالب:

1. الاطلاع على جميع أنظمة وتعليمات الجامعة.
2. توثيق العلاقة مع إدارة الكلية وأعضاء هيئة التدريس والمرشد الجامعي.
3. التعاون مع إدارة الكلية في تنفيذ التوصيات الواردة من الجامعة.
4. الالتزام باحترام الآخرين.
5. شغل أوقات الفراغ عن طريق البرامج العلمية والترفيهية النافعة والدورات التدريبية المفيدة.
6. تجنب الطالب أي سلوك سلب تجاه الجامعة، أو ممتلكاتها، أو الأشخاص، أو المجتمع ويتحمل نتيجة أي أذى تسبب فيه .
7. تجنب الطالب القيام بأي تسجيل صوتي أو تسجيل مرئي داخل الجامعة دون الحصول على إذن مسبق.
8. تجنب الطالب النشر على مواقع التواصل الاجتماعي بشكل مخالف.

دور عضو هيئة التدريس

1. يجب أن يكون عضو هيئة التدريس قدوة حسنة للطلاب
2. التعاون مع الكلية في تنفيذ التوصيات الواردة من إدارتها لتحقيق مصلحة الطلاب
3. التعاون في إكساب الطلاب المفاهيم السلوكية الإيجابية تجاه الكلية والمجتمع وتعزيزها في شخصياتهم
4. توعية الطلاب بأهمية الحفاظ على الممتلكات والمرافق العامة
5. تشجيع الطلاب على الانتظام والانضباط في الحضور داخل الفصول الدراسية أو الافتراضية والامتثال للأنظمة والتعليمات داخل الكلية.
6. حماية الطلاب من الإساءة اللفظية أو الإيذاء أو الإهمال
7. تنبيه الطلاب بعدم إحضار أي أجهزة أو مواد أو أدوات ممنوعة وفقاً لقواعد دليل السلوك الطلابي.
8. إعطاء الطلاب الفرصة للتعبير عن أنفسهم وطرح مشاكلهم وبيان ما يعانون أو يخافون منه

دور المرشد الأكاديمي

١. الاطلاع على جميع أنظمة وتعليمات الكلية ومناقشتها مع الطلاب
٢. المتابعة المستمرة لمستوى التحصيل الدراسي للطلاب
٣. التعاون مع الكلية في تنفيذ التوصيات الواردة من إدارتها لتحقيق مصلحة الطلاب
٤. إشعار الطالب في حالة ارتكابه أي مخالفة سلوكية داخل الكلية أو خارجها، وتعديل ذلك السلوك وتقويمه. وأن أي عقوبة تربوية تقررها إدارة الكلية إنما هي مجرد تقويم وتوجيه له وليست تقيلاً من شأنه بين أقرانه أو في مجتمعه الذي يعيش فيه
٥. تبصير الطلاب بأهمية احترام الآخرين
٦. توعية الطلاب بأهمية الحفاظ على الممتلكات والمرافق العامة
٧. تشجيع الطلاب على الانتظام والانضباط في الحضور للكلية والامتثال للأنظمة والتعليمات داخل الكلية
٨. تعريف الطلاب بالحقائق والمخاطر الناجمة عن استعمال المخدرات وأثرها على النفس والمجتمع.

دور الكلية (وحدة التوجيه والإرشاد) في وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية والتطوير

١. التحقق الكامل من المخالفات السلوكية داخل الكلية، وذلك بتكثيف المتابعة الميدانية على الطلاب داخل الفصول في الكلية وممراتها وساحاتها
٢. عدم إصدار الأحكام الاجرائية على الطالب إلا بعد التثبت القطعي من ارتكابه للمخالفة، وفي حال اكتشاف المخالفة السلوكية - من قبل الهيئة الإدارية، أو أعضاء هيئة التدريس، أو المرشد الجامعي، أو الطلاب - يحال الطالب إلى وحدة الإرشاد الجامعي داخل الكلية لدراسة وتقييم الحالة من جميع جوانبها التربوية
٣. مراعاة مصلحة الطالب في المقام الأول وتوجيهه بالطرق التربوية المناسبة حسب طبيعة المخالفة ونوعيتها ودرجتها
٤. تنمية حب الوطن في نفوس الطلاب لدفعهم نحو الإسهام الإيجابي في نهضته والحفاظ على ممتلكاته.

تعزيز السلوك الإيجابي

يوجد العديد من القيم والمواقف ومظاهر السلوك التي يتوجب على مسؤولي إدارة الكليات والمعنيين بشؤون الطلاب تعزيزها، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. التمسك بالعقيدة الإسلامية الصافية التي هي من ثوابت الدولة، وما ينبع عنها من قيم وأخلاق وسلوك
٢. طاعة ولاة الأمر "قيادة الدولة" واحترام الرموز الوطنية
٣. ارتفاع مستوى الإنجاز والدافعية نحو التعلم وحب العلم وتقدير المعلم
٤. التفوق الدراسي والتحسين بعد التأخر الدراسي أو الرسوب
٥. الانتظام في أداء الواجبات الفصلية
٦. المحافظة على مرافق الكلية والجامعة
٧. المشاركة الإيجابية والفاعلة في الأنشطة والمسابقات داخل الكلية والجامعة
٨. الممارسة القيادية والمهارات التعاونية وتحمل المسؤولية
٩. المشاركة في تنفيذ مشروعات وبرامج ذات أثر إيجابي في المجتمع الجامعي والمحلي
١٠. نهج الطالب سلوك ذا أثر إيجابي بعد تعديل سلوكه الغير المرغوب فيه
١١. الابتكار وحل المشكلات والتفوق في القدرات الخاصة
١٢. مشاركة الطالب في العمل التطوعي بجميع مجالاته الدينية، والاجتماعية، والتربوية، والنفسية
١٣. التقيد بأنظمة وتعليمات الجامعة
١٤. عدم تكرار الغياب أو التأخر عن التقويم الدراسي

العلاقة بين الطالب وبين الجامعة

العلاقة بين الطالب وبين الجامعة علاقة تكاملية قائمة على الود والاحترام والتقدير، وإشعار الطالب أن الجامعة هي بيته الثاني الذي يقضي فيه الكثير من وقته من أجل تحصيله العلمي ونموه المعرفي والأخلاقي. لذلك يجب -قبل تطبيق إجراءات تعديل السلوك- دراسة الأسباب التي أدت لحدوث المخالفة، ومراعاة ظروف الطالب الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية والمادية والملابس التي حدثت فيها المخالفة وعدد مرات تكرارها. ويتم ذلك وفق الضوابط الآتية:

١. الحفاظ على سرية وخصوصية الطالب وعدم التشهير به
٢. ضمان التحديد الدقيق لنوع السلوك غير الإيجابي الذي ارتكبه الطالب قبل البدء في تطبيق إجراءات تعديل السلوك
٣. تطبيق الإجراءات في الوقت المناسب تبعاً لنوع السلوك ودرجته
٤. إشعار الطالب في حالة ارتكابه المخالفة السلوكية داخل الكلية أو خارجها أن بإمكانه تعديل ذلك السلوك وتقويمه
٥. أي عقوبة تقررها إدارة الكلية التي يدرس فيها الطالب إنما هي مجرد تقويم وتوجيه للطالب، وليست تقيلاً من شأنه بين أقرانه أو في مجتمعه الذي يعيش فيه
٦. التنوع في الأساليب المستخدمة لتعديل السلوك بما يتلاءم مع تقبل الطالب
٧. التحقق الكامل من المخالفات السلوكية داخل الكلية التي يدرس فيها الطالب، وذلك بتكثيف المتابعة الميدانية على الطلاب داخل الفصول الدراسية في الكلية وممراتها وساحاتها
٨. عدم إصدار الأحكام الإجرائية على الطالب إلا بعد التثبت القطعي من ارتكاب الطالب للمخالفة، وفي حال اكتشاف المخالفة السلوكية يحال الطالب للجهة ذات الاختصاص في الجامعة لدراسة وتقييم الحالة من جميع جوانبها التربوية
٩. مراعاة مصلحة الطالب في المقام الأول وتوجيهه بالطرق التربوية المناسبة حسب طبيعة المخالفة ونوعيتها ودرجتها
١٠. تجنب القسوة على الطالب أو الإيذاء النفسي، أو التجريح، أو الإهانة، أو التهكم، أو الإذلال.
١١. عدم التعميم في تطبيق إجراءات تعديل السلوك على جميع الطلاب بسبب مخالفة ارتكها أحد الطلاب
١٢. تحقيق العدل والمساواة في المعاملة بين الطلاب في الجامعة.

اللوائح المنظمة للسلوك والانضباط الطلابي بجامعة جدة

الفصل الثالث: اللوائح المنظمة للسلوك والانضباط الطلابي بجامعة جدة

المادة الأولى: مخالفات السلوك والانضباط والعقوبات التأديبية

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالأداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة الجامعة وقواعدها وتعليماتها يعد مخالفة تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية ويحق للجنة التأديبية اتخاذ وتطبيق العقوبة المناسبة التي تراها اللجنة مع التأكيد على أن هذه العقوبات يجب أن ينظر لها كعقوبات لمعالجة سلوك وحماية طلبة الجامعة من أي سلوكيات خاطئة، وتنوع العقوبات التأديبية حسب طبيعة المخالفة وفقاً لنوع المخالفة كما يلي :

العقوبات التأديبية:

١. التنبيه شفهيًا وكتابيًا مع توقيع الطالب بالعلم والاطلاع.
٢. الإنذار كتابيًا وتوقيع الطالب على تعهد خطي يرصد في سجل الطالب.
٣. تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية داخل الجامعة وتحت إشراف عمادة شؤون الطلاب.
٤. الحرمان من المقرر الذي وقعت فيه المخالفة، أو الفصل من الجامعة لمدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد عن ثلاثة فصول دراسية.
٥. الفصل النهائي من الجامعة.

مستوى المخالفات والعقوبات المفروضة

تنوع العقوبة وتدرج وفقاً لمستوى المخالفة وتكرارها، وما تقرره اللجنة في الجلسات التأديبية:

المستوى	العقوبة
الأول	1 & 3
الثاني	2 & 3
الثالث	4
الرابع	5

أمثلة على المخالفات الطلابية والمستويات المصنفة

ملاحظة: ما لم يرد به نص صريح باسم المخالفة في القوائم ادناه، يتم قياسها الى اقرب مخالفة مشابهة.

أمثلة مخالفات المستوى الأول		
م	المخالفة	ملاحظات
١	تعطيل الدراسة او التحريض على تعطيلها او التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات او الاعمال الجامعية التي تقضي قواعد المواظبة عليها	
٢	عدم الالتزام بالذوق العام في الزي، وعدم التقيد بالزي الوطني داخل الجامعة (الثوب والغترة أو الشماغ للطلاب) دون أي اضطرار لذلك مثل متطلبات التخصصات الصحية والهندسية والرياضية.	
٣	المبالغة في استخدام مساحيق التجميل للطلالبات.	
٤	عدم الالتزام بالذوق العام في الزي واللبس المحتشم وعدم التقيد بالزي الوطني داخل الجامعة (العباية وغطاء الرأس للطلالبة) دون أي اضطرار لذلك مثل متطلبات التخصصات الصحية والهندسية والرياضية.	
٥	تعمد تناول الأطعمة أو المشروبات في أثناء المحاضرات والتمارين العملية مالم تكن هناك حاجة طبية لذلك.	
٦	تعمد رمي بقايا الطعام والنفايات في الأماكن غير المخصصة لها	
٧	تعمد دخول الطالب فصل دراسي غير مخصص له دون استئذان	

أمثلة على المخالفات الطلابية والمستويات المصنفة

ملاحظة: ما لم يرد به نص صريح باسم المخالفة في القوائم ادناه، يتم قياسها الى اقرب مخالفة مشابهة.

أمثلة مخالفات المستوى الثاني		
م	المخالفة	ملاحظات
١	الامتناع عن تقديم الاوراق الثبوتية لجهات الاختصاص داخل الجامعة عند طلبها.	
٢	التدخين داخل مباني ومرافق الجامعة أو السكن الجامعي أو وسائل النقل الجامعية أو مشاركات الجامعة.	على أن ترصد الغرامة المالية المخصصة لذلك في المنصة الحكومية المعتمدة (ايفاء)
٣	المخالفات المرورية والقيادة المتهورة، ومخالفة تعليمات الأمن والسلامة داخل المدينة الجامعية.	
٤	إثارة الفوضى داخل الفصل الدراسي أو داخل الجامعة وإعاقة سير العملية التعليمية.	
٥	كل اساءة استعمال او اتلاف او تخريب لمنشآت الجامعة او ممتلكاتها او تعديلها او نقلها بغير موافقة الجهات المختصة وكل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة.	إلزام الطالب بتحمل قيمة أو تسوية ما أتلّفه من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الغير داخل الجامعة.
٦	العبث بأدوات ومعدات الأمن والسلامة داخل الكلية أو الجامعة.	إلزام الطالب بتحمل قيمة أو تسوية ما أتلّفه من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الآخرين داخل الجامعة.
٧	إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الطلاب.	إلزام الطالب بتحمل قيمة أو تسوية ما أتلّفه من ممتلكات الآخرين داخل الجامعة.

أمثلة على المخالفات الطلابية والمستويات المصنفة

ملاحظة: ما لم يرد به نص صريح باسم المخالفة في القوائم ادناه، يتم قياسها الى اقرب مخالفة مشابهة.

أمثلة مخالفات المستوى الثالث		
م	المخالفة	ملاحظات
١	السرقية العلمية: وهي استخدام افكار او أي نتاج علمي موثق لشخص آخر دون الاشارة الى ذلك الشخص او المصدر الذي اخذت منه هذه الأفكار او الانتاج العلمي موثق.	
٢	التطاول أو التهديد أو الاعتداء بالقول أو الفعل بحق احد منسوبي الجامعة طلاب او أعضاء الهيئة الإدارية والاكاديمية او عمال الشركات القائمة بالعمل بالجامعة أو الحاق الضرر بهم.	
٣	المظهر الخارجي والسلوكيات المتنافية مع الآداب العامة بجميع صورها، و المتنافية مع احترام القيم والعادات والثقافة السائدة في المملكة.	
٤	إدخال الطالب شخصاً بدلاً عنه (انتحال شخصية) بجميع صورها في المحاضرات أو الاختبارات أو في أي مرفق من مرفق الجامعة ، او دخوله بدلاً عن غيره	
٥	حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية التي تحتوي على ما ينافي الآداب والاخلاق داخل الجامعة.	
٦	نشر أو تسريب أسئلة الاختبارات عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى.	
٧	استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة او احد منسوبيها	
٨	إقامة أي أنشطة او فعاليات داخل الجامعة او المشاركة فيها او إصدار المطبوعات او النشرات او الملصقات والمشاركة في توزيعها او جمع الأموال او التبرعات او التوقيعات دون موافقة الجهات ذات الاختصاص	
٩	التسجيل الصوتي أو التسجيل المرئي داخل الجامعة أو القاعات الدراسية دون الحصول على إذن مسبق.	

أمثلة على المخالفات الطلابية والمستويات المصنفة

ملاحظة: ما لم يرد به نص صريح باسم المخالفة في القوائم ادناه، يتم قياسها الى اقرب مخالفة مشابهة.

أمثلة مخالفات المستوى الرابع		
م	المخالفة	ملاحظات
١	المساس بالمبادئ والاسس الاسلامية والاجتماعية للدولة او الاساءة للوحدة الوطنية قولاً او فعلاً.	على أن يتم إحالة كامل محاضر التأديب إلى وحدة التوعية الفكرية
٢	التزوير بجميع أشكاله ومنه تزوير المستندات او الشهادات او الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة من الجامعة او خارجها التي لها علاقة بالطالب داخل الجامعة او بإجراءات الدراسة.	
٣	التهديد أو استخدام الأسلحة أو ما في حكمها أو الطعن بألة حادة، وحمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الابيض او الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الألعاب الخطرة.	التنسيق مع الجهات الأمنية المختصة
٤	حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الابيض او الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الألعاب الخطرة.	
٥	اعتناق المعتقدات والأفكار الهدامة أو نشرها أو الدعوة إليها.	على أن يتم إحالة كامل محاضر التأديب إلى وحدة التوعية الفكرية
٦	الدعوة للانضمام للتنظيمات المعادية للوطن او الى افكار سياسية او اقليمية تخالف نظام الدولة او تروج لها.	على أن يتم إحالة كامل محاضر التأديب إلى وحدة التوعية الفكرية.
٧	حيازة المخدرات أو المسكرات أو تعاطيها أو ترويجها.	التنسيق مع الجهات الأمنية المختصة
٨	التشبه بالجنس الآخر في المظهر الخارجي أو السلوك.	
٩	الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بالجامعة او احد منسوبيها او نشرها والعبث فيها، او ارشاد الآخرين للحصول عليها.	

المادة الثانية: مخالفات الغش في التكاليفات والاختبارات والعقوبات التأديبية

كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت أو الشروع أو اشتراك فيه أو مساعدة عليه أو أي محاولة للغش أو اصطحاب ماله صلة بالمقررو لولم يستفيد منه أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده والغش في التقارير والبحوث و التدريبات العملية والميدانية ومشاريع التخرج.

العقوبات التأديبية:

١. الاختبارات أو التكاليفات الغير نهائية:

١. المرة الأولى: إلغاء درجة الاختبار أو التكاليفات غير النهائية مثل أعمال الفصل الدراسي سواء الدوري أو النصفى أو في الواجبات أو في التكاليفات العلمية
٢. المرة الثانية: الحرمان من المادة ويرصد للطالب (F) في المادة إذا تكرر الغش أو محاولة الغش في الاختبارات غير النهائية مثل أعمال الفصل الدراسي سواء الدوري أو النصفى أو في الواجبات أو في التكاليفات العلمية
٣. المرة الثالثة: الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد ولا يزيد عن فصلين دراسية

٢. الاختبارات أو التكاليفات النهائية:

١. المرة الأولى: الحرمان من درجة المادة ويرصد للطالب (F) في المادة إذا ثبت على الطالب الغش أو محاولة الغش في الاختبار أو التكاليف النهائي
٢. المرة الثانية: الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد ولا يزيد عن فصلين دراسية
٣. المرة الثالثة: الفصل النهائي من الجامعة.

المادة الثالثة: الحساب التراكمي لنقاط المخالفات

١. يتم احتساب نقاط مخالفات الطلبة الواردة في المادة الاولى والثانية كنقاط تراكمية في السجل الانضباطي لدى عمادة شؤون الطلاب، ويتم احتسابها بطريقة تراكمية حتى تخرجه، سواء بتكرار ذات المخالفة أو ارتكاب مخالفات مختلفة.
٢. في حال تكرار المخالفات السلوكية الواردة في المادة الاولى فإن للجنة التأديبية تطبيق عقوبة مستوى اخر أعلى من مستوى العقوبة المقرر في المادة الاولى.

المادة الرابعة: يجوز لعمادة شؤون الطلاب

١. عند وقوع الطالب في أي مخالفة لم تذكر ضمن أنواع المخالفات المحددة في المستويات الاربعة الواردة في (المادة الاولى) حينها يتم قياسها على أقرب مخالفة ويطبق عليه العقوبة المحددة ضمن عقوبات المستوى.
٢. عند وجود عقوبة على مخالفة (ما) صادرة من جهات عليا تختلف عن العقوبة الواردة في الدليل الحالي، تطبق العقوبات الصادرة من الجهة العليا، ويحق للجنة التأديبية تطبيق العقوبتين الواردة من الجهة العليا والعقوبة الواردة في قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة جدة معاً.

المادة الخامسة: اللجان ومهامها وآلية عملها

تشكل اللجان كالتالي:



١. اللجنة الإشرافية لتعزيز السلوك والانضباط الطلابي

١. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الجامعة، ومتابعتها، وتلقي النتائج وعرضها
٢. إقرار النماذج والقواعد الإجرائية الخاصة باللجان الدائمة (طلاب/طالبات) لضبط السلوك الطلاب
٣. تحليل القرارات والعقوبات الصادرة من اللجان الدائمة (طلاب/طالبات)، واستخلاص نتائجها
٤. متابعة وتطوير أعمال اللجان الدائمة (طلاب/طالبات) أو اللجان الفرعية (الكليات) التابعة لها
٥. النظر فيما يصدر عن اللجان الدائمة من توصيات بخصوص المخالفات الطلابية
٦. النظر فيما يحال إلى اللجنة من رئيس الجامعة والجهات المختصة
٧. اعتماد القرارات التأديبية الصادرة من اللجان الدائمة.

٢. اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب

هي لجنة يرأسها عميد شؤون الطلاب.

مهام اللجنة:

١. إقرار النماذج والقواعد الإجرائية الخاصة باللجان الفرعية لضبط سلوك الطلاب
٢. تحليل القرارات والعقوبات الصادرة من اللجان الفرعية (الكليات)، واستخلاص نتائجها
٣. التواصل مع الإدارات ذات الصلة بالكليات، لتوعية الطلاب
٤. متابعة إجراءات لجان سلوك الطلاب الفرعية بالكليات واعتمادها
٥. إجراء التحقيقات في الموضوعات الخاصة التي تحال للجنة أو تكليف من تراه مناسباً للقيام بها
٦. متابعة إجراءات التحقيقات، والتأديب مع الطلاب
٧. النظر فيما يصدر عن اللجان الفرعية من توصيات بخصوص مخالفات الطلاب
٨. النظر فيما يحال إلى اللجنة من اللجان الفرعية بشأن القرارات أو التحقيقات
٩. متابعة وتطوير أعمال اللجنة أو اللجان الفرعية التابعة لها
١٠. اعتماد القرارات التأديبية الصادرة من اللجان الفرعية

٣. اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب

هي لجنة يرأسها وكيله عمادة شؤون الطلاب للخدمات الطلابية .

مهام اللجنة:

١. إقرار النماذج والقواعد الإجرائية الخاصة باللجان الفرعية لضبط سلوك الطلاب
٢. تحليل القرارات والعقوبات الصادرة من اللجان الفرعية (الكليات)، واستخلاص نتائجها
٣. التواصل مع الإدارات ذات الصلة بالكليات، لتوعية الطلاب
٤. متابعة إجراءات لجان سلوك الطلاب الفرعية بالكليات، واعتمادها
٥. إجراء التحقيقات في الموضوعات الخاصة التي تحال للجنة أو تكليف من تراه مناسباً للقيام بها
٦. متابعة إجراءات التحقيقات، والتأديب مع الطلاب
٧. النظر فيما يصدر عن اللجان الفرعية من توصيات بخصوص مخالفات الطلاب
٨. النظر فيما يحال إلى اللجنة من اللجان الفرعية بشأن القرارات أو التحقيقات
٩. متابعة وتطوير أعمال اللجنة أو اللجان الفرعية التابعة لها
١٠. اعتماد القرارات التأديبية الصادرة من اللجان الفرعية

٤. لجان ضبط المخالفات الطلابية في الكليات والمعاهد والمراكز

هي لجان لضبط المخالفات الطلابية في الكليات: ويتم بقرار من عميد الكلية، و تشكل لجنتين – أحدها بشطر الطلاب والأخرى بشطر الطالبات .

مهام اللجنة:

١. ضبط المخالفات الطلابية بنوعها السلوكية او الغش في اعمال السنة والاختبارات.
٢. رصد المخالفات الطلابية واعداد المحاضر اللازمة والرفع بها لعمادة شؤون الطلاب.
٣. نشر التوعية والتوجيه بأهمية التقيد بقواعد السلوك والانضباط داخل الكلية.
٤. الرفع بالتوصيات في حالات الغش الى عمادة شؤون الطلاب لتأييدها من اللجان التأديبية.
٥. تطبيق قواعد السلوك والانضباط الطلابية في الغش وفقا لما ورد في المادة الثانية من هذا الدليل.

***ملاحظة:** لا يتم تطبيق العقوبة المتخذة من لجان ضبط المخالفات الطلابية في الكليات والمعاهد والمراكز الا بعد تأكيد قرار العقوبة من اللجان التأديبية بعمادة شؤون الطلاب.

المادة السادسة: تشكيل وآلية عمل اللجان

تشكيل اللجان:

١. تشكل اللجنة الإشرافية لتعزيز السلوك والانضباط الطلابي بقرار من رئيس الجامعة، ويرأسها وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير وعضوية كل من:

١. عميد شؤون الطلاب.
٢. عميد القبول والتسجيل.
٣. المشرف على وحدة الإرشاد الجامعي.
٤. مدير عام الإدارة القانونية.
٥. مدير وحدة التحقيقات الطلابية.
٦. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة.
٧. سكرتارية اللجنة.

٢. تشكل اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بقرار من رئيس الجامعة وتعتمد محاضرها من وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير، ويرأسها عميد شؤون الطلاب وعضوية كل من:

١. وكيل عمادة شؤون الطلاب بشطر الطلاب.
٢. وكيل عمادة القبول والتسجيل للتسجيل والشؤون الأكاديمية.
٣. وكيل الكلية التابع لها الطالب/ أونائب الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية.
٤. مدير عام الإدارة القانونية.
٥. اثنان من أعضاء هيئة التدريس من كلية الشريعة والقانون.
٦. مدير إدارة عمادة شؤون الطلاب.
٧. رئيس وحدة التوجيه والإرشاد بعمادة شؤون الطلاب.
٨. رئيس وحدة التحقيقات وحقوق الطالب بعمادة شؤون الطلاب.

٣.تشكل اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات بقرار من رئيس الجامعة وتعتمد محاضرها من وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير، ويرأسها وكالة عمادة شؤون الطلاب للخدمات الطلابية وعضوية كل من:

١. وكالة عمادة القبول والتسجيل.
٢. وكالة الكلية التابعة لها الطالبة/ أو الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية.
٣. نائبة مديرة إدارة عمادة شؤون الطلاب.
٤. نائبة رئيس وحدة التوجيه والإرشاد بعمادة شؤون الطلاب.
٥. نائبة رئيس وحدة التحقيقات وحقوق الطالب بعمادة شؤون الطلاب.
٦. اثنتان من أعضاء هيئة التدريس من كلية الشريعة والقانون.
٧. سكرتارية اللجنة

آلية عمل اللجان:

١. تنعقد اجتماعات اللجان عند الحاجة بدعوة من رئيس اللجنة، ولا تصح جلساتها الا بحضور ثلثي الأعضاء
٢. لا يجوز تأخير النظر في المخالفة المستوفية للشروط عن شهر عمل من تاريخ استلام رئيس اللجنة لها (يستثنى من ذلك عدم احتساب أيام الاجازات الرسمية).
٣. ترفع لجان رصد المخالفات محاضرها إلى اللجان الدائمة بعمادة شؤون الطلاب بعد ضبط المخالفة ويتعين إبلاغ الطالب/ة بالمخالفة المنسوبة إليه وتتم دعوته بالحضور أمام اللجنة قبل الموعد يوم واحد على الأقل
٤. تعتمد لجان الكليات محاضرها من عميد الكلية، وترفع الى اللجان التأديبية بعمادة شؤون الطلاب لإقرارها أو نقضها
٥. تعتمد اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب/ الطالبات محاضرها وقراراتها من وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير
٦. تعد توصيات اللجان نافذة ما لم يرد عليها اعتراض مقبول من الطالب في مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل
٧. في حال الاعتراض على قرار اللجنة، يتقدم الطالب بطلب خطي يوضح فيه مبررات الاعتراض، ويتم العرض على اللجنة التأديبية مرة أخرى، في حال بقاء اللجنة على رأيها وبقاء الطالب على اعتراضه يُحال الاعتراض إلى اللجنة المشرفة لتعزيز السلوك والانضباط الطلابي ويعتبر قرارها نهائي في ذلك.

المادة السابعة: استئناف الطالب على قرار اللجان

١. تبلغ اللجنة الطالب بمخالفته المرصودة، وقرار اللجنة الصادر في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل من تاريخ إصدار القرار.
٢. يحق للطالب الاعتراض على قرار اللجنة باستخدام نموذج طلب إعادة دراسة قرار اللجنة التأديبية يسلم لرئيس اللجنة في مدة لا تتجاوز (٥ أيام عمل).
٣. تنظر اللجنة في طلب الطالب وتتخذ قرارها في مدة لا تتجاوز (١٠ أيام عمل).
٤. تنظر اللجنة الاشرافية لتعزيز السلوك والانضباط الطلابي في رفض اللجنة التأديبية على اعتراض الطالب/ة في مدة لا تتجاوز (١٠ أيام) ويكون قرار اللجنة الاشرافية لتعزيز السلوك والانضباط الطلابي نهائي في ذلك.

المادة الثامنة: آلية إبلاغ الطالب بالمخالفة أو إجراءاتها أو طلب المراجعة

استدعاء الطالب المخالف وإبلاغه في الحالات المنصوص عليها في هذه القواعد برسالة على بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بنظام سجلات الطلاب بالجامعة.

المادة التاسعة: أحكام عامة

١. يراعى في توقيع العقوبات المبينة بما يتناسب مع درجة المخالفة على أن لا تطبق أكثر من عقوبة عند وقوع نفس المخالفة التي قام بها الطالب إلا أن تكون العقوبة الأخرى مكملة للغرامة المالية أو من العقوبات التبعية للعقوبة الأصلية أو بسبب تكرار المخالفات أو جسامته المخالفة أو سبق إصرار الطالب على المخالفة مع أخذ السوابق والظروف والملابسات بالاعتبار،
٢. في حالة عدم حضور الطالب/ة في الموعد المحدد للجنة التأديبية والمعلن عنه بغير عذر مقبول يسقط حقه في سماع أقواله وتعد اللجنة وتتخذ قراراتها في غيابه، ويحق للجنة التوصية بإيقاف الخدمات عن الطالب/ة المتغيب عن اللجنة -دون عذر مقبول- حتى حضور الطالب والرد على تساؤلات اللجنة.
٣. يستثنى من تطبيق العقوبات الواردة في هذه اللائحة المخالفات التي تقع من الطالب خارج الجامعة ولا تمس سمعة الجامعة أو الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة ولم تتم مخاطبة الجامعة بشأنها
٤. يتم الاستمرار في احتساب المخالفات وتكرارها من الطالب في مختلف المراحل الدراسية أو أنواع الدراسة
٥. يترتب على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب بإعادة قيده في الجامعة أو إجراء الامتحانات في أي كلية من كليات الجامعة أو معاهدها أو فروعها، وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية في ملف الطالب وإبلاغ قرار العقوبة إلى ولي أمر الطالب إذا كان تحت السن القانوني وأوصت اللجنة الدائمة للتأديب بذلك، ويجب أن يبلغ القرار للعمادات والكليات والمعاهد والمراكز والإدارة العامة للأمن والسلامة، وإعلان المخالفة والعقوبة المتخذة بحق الطالب والصادرة عن اللجنة الدائمة للتأديب داخل الجامعة بالاسم أو بدون ذكر الاسم إذا رأت اللجنة مصلحة في ذلك
٦. لرئيس الجامعة الحق في التوجيه بإعادة النظر في أي من القرارات والعقوبات الصادرة عن اللجان التأديبية المختصة بناء على هذه اللائحة على أن لا يتعارض ذلك مع مواد لائحة الدراسة والاختبارات.
٧. القرارات التي تصدر من اللجان المختصة بتوقيع العقوبات تكون نهائية وملزمة، ما لم يرد عليها اعتراض في الوقت المحدد.
٨. المخالفات المتعلقة بالأمن الفكري وأمن المعلومات والولاء للوطن والمخدرات، توثق المخالفات من خلال اللجان التأديبية بعمادة شؤون الطلاب وترفع المخالفة للجهات المختصة.

٩. القرارات التي تصدر وفق هذه اللائحة من لجنة تأديب الطالب ذات العلاقة بالمخالفات الأمنية أو الجنائية تتخذ الجامعة الإجراءات النظامية الداخلية ثم ترفع إلى الجهات الرسمية المختصة خارج الجامعة
١٠. ما لم يرد به نص صريح باسم المخالفة في القوائم اعلاه، يتم قياسها الى اقرب مخالفة مشابهة.
١١. تختص لجنة ضبط المخالفات في الكليات والمعاهد برصد مخالفات المستوى الأول المذكورة اعلاه داخل الكليات وتوقيع العقوبة المناسبة وفقاً للنماذج المعتمدة.
١٢. يحق للجان الدائمة تقدير العقوبة بما يتناسب مع وضع الطالب وبما يتوافق مع أهداف القواعد.

المادة العاشرة: اعتماد الدليل

١. يعمل بهذا الدليل اعتباراً من تاريخ صدور القرار الإداري لاعتماد هذا الدليل ويلغى ما سبقها من لوائح وأنظمة خاصة بتأديب الطلاب وتنشر على موقع الجامعة الإلكتروني
٢. مجلس الجامعة هو الجهة المختصة باعتماد وتعديل وتفسير هذا الدليل.
